

الوسيط في المذهب

لا يعطى إلا الربع وكأن ذلك الابن المقدر كائن .

وفيه وجه أنه يعطى الثلث وكأنه قدره مكانه .

الثانية إذا أوصى بضعف نصيب أحد ولديه أعطي مثله مرتين .

فلو كان له ابنان قسم المال من أربعة لكل ابن واحد وله سهمان .

ولو أوصى بضعفيه أعطي مثله ثلاث مرات .

وقال أبو حنيفة رحمه الله أعطي مثله أربع مرات .

والحاصل أنا نضعف الزيادة دون المزيد عليه فإذا كان الضعف أن يزداد على سهمه مثله كان

الضعفان أن يزداد عليه مثله وهو محتمل وهو الأقل فينزل عليه .

الثالثة إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته أعطي مثل أقلهم نصيباً بعد العول إن كانت

المسألة عائلة .

الرابعة إذا أوصى بخط أو سهم أو قليل أو كثير جاز التنزيل على أقل ما يتمول والرجوع

به إلى الموصي